

## ٣٣\_الضرورات تبيح المحرمات

أحمد الصقوب

القاعدة الثانية ولا محرم مع اضطرار وهي لا حرام مع الضرورة او قولهم الضرورات تبيح المحرمات ودل لها قوله تعالى نعم من يذكر لي ادلة عليها احسنت الا ما اضطررتم اليه ايضا احسنت فمن اضطر غير باغ ولا عاد ايظا - [00:00:00](#)

الا من اكره وقلبه مطمئن الحمد لله. يهديكم الله ويصلح بالكم. فالمحرمات لا يجوز للانسان ان يفعلها. لكن اذا اضطر اليها اباحت له.

مثال ذلك اكل الميتة محرمة لكن عند الضرورة تباح. شرب الخمر محرم. عند الضرورة لدفع الغصة يباح اذا لم يجد غيره - [00:00:30](#)

الانتفاع بمال الغير بغير اذنه محرم عند الضرورة يباح آا نكاح الامة ممنوع للحر ان امة نكاح لكن كونه يظعها لكونها ملك يمين هذا جاءت الشريعة به لكن عند الضرورة يجوز كما قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت اي ما -

[00:01:00](#)

لكم من فتياتكم المؤمنات. آا بقاء المرأة الحائض والجنب في المسجد ممنوع عند الضرورة يجوز. الكلام على هذا ايضا اه يطول -

[00:01:30](#)